

جامعة عباس لغرور - خنشلة -

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

اولى ماستر - خاص -

الاجابة النموذجية لامتحان الطرق البديلة لتسوية المنازعات .

اجب بصحيح أو خطأ مع تصويب الخطأ.

1- تتضمن الوساطة تنازل متبادل بين الأطراف عن جزء من المطالب للوصول الى حل ودي.....خطأ..1ن

- الوساطة هي عبارة عن اجراء بديل ورضائي لتسوية النزاعات، وهي تتطلب تدخل طرف ثالث

يسمى الوسيط مهمته تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.....1ن

- او تكون الاجابة : يتضمن الصلح تنازل متبادل بين الأطراف عن جزء من المطالب للوصول الى

حل ودي بين اطراف النزاع

2- يجوز الطعن في محضر الصلح امام الجهات القضائية المختصة.....خطأ.....1ن

- الاصل ان محضر الصلح ينهي نزاعا قائما اذا تم امام القضاء و تم توقيعه من طرف الاطراف و

القاضي و امين الضبط ،لذا فهو يجوز الصيغة التنفيذية بمجرد التوقيع عليه و بالتالي يعد سندا

تنفيذيا..... 1ن

3- اللجوء الى الوساطة اجراء جوهري امام المحاكم التجارية المتخصصة.....صحيح2ن

4- مشاركة التحكيم اتفاق يبرمه الاطراف بعد وقوع النزاع.....صحيح2ن

5- اجاز المشرع الجزائري الطعن في الأحكام التحكيمية بنفس طرق الطعن العادية.....خطأ.....1ن

الاحكام التحكيمية لا تخضع في الاصل لطرق الطعن العادية المقررة للأحكام القضائية، فالمشرع خصها بطرق

طعن خاصة ،ففي التحكيم الداخلي يتم الطعن عن طريق الاستئناف و الطعم بالبطلان و النقض، وفي

التحكيم التجاري الدولي يتم الطعن عن طريق دعوى البطلان وفي الامر القاضي بالاعتراف او التنفيذ او رفضها .

6- يجوز اللجوء الى التحكيم في جميع المسائل و النزاعات نظرا لما يتمتع به من مزايا.....خطأ..1ن
- حسب نص المادة 1006 ق ا م فإنه يمكن لكل شخص اللجوء الى التحكيم في الحقوق التي له مطلق الحرية في التصرف فيها، الا انه لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام او حالة الاشخاص و أهليتهم، كما لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة ان تطلب اللجوء الى التحكيم ماعدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية او في اطار الصفقات العمومية.....1ن

7-لايجوز لأطراف النزاع اختيار القانون الواجب التطبيق على اجراءات و موضوع النزاع في الدعوى التحكيمية.....خطأ.....1ن

- يقوم نظام التحكيم على مبدأ سلطان الارادة و بالتالي لأطراف النزاع مطلق الحرية في اختيار القانون الواجب التطبيق على اجراءات سير الدعوى التحكيمية وموضوعها.....1ن

8-يجوز محضر الصلح الصيغة التنفيذية بمجرد اتفاق الاطراف على ما جاء فيهخطأ.....1ن
- لا يكفي اتفاق الاطراف على الصلح و انما يجب افراده بشكل رسمي حتى يجوز الصيغة التنفيذية عن طريق توقيعه من طرف اطراف النزاع و القاضي وامين الضبط.....1ن

9- لجوء الاطراف الى الوساطة مفاده تنازلم عن حق اللجوء الى القضاء.....خطأ.....1ن
الوساطة هي طريق بديل وودي لتسوية النزاعات، وفي حالة عدم الاتفاق، فإن الوساطة لا تسقط الحق في التقاضي وبالتالي يتم متابعة الدعوى القضائية بشكل عادي.1ن

10- يقتضي مبدا الاختصاص بالاختصاص منح هيئة التحكيم سلطة البت في اختصاصها بنظر النزاع دون الرجوع المسبق للقضاء. صحيح2ن